الصلح القضائي في نظام الإفلاس

تاريخ استلام المقال: 2016/02/25 تاريخ قبول المقال للنشر 2017/05/11

د. بحماوي الشريف أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أدرار

الملخص :

ينتهي الإفلاس والتسوية القضائية إما بالصلح أو بالاتحاد أو تغلق التفليسة مؤقتا لعدم كفاية الأصول، أو تغلق نهائيا لانقضاء الديون، ولا شك في أن الحل الأمثل الذي يجب البحث عنه في حالة التسوية القضائية هو تصالح المدين مع دائنيه. وهو ما جعل المشرع يقر بذلك وأعطى فرصة للمدين المفلس بتقديم اقتراحاته حول الصلح.

تتناول الدراسة الصلح القضائي باعتباره آلية من آليات تسوية النزاعات في المجال التجاري، كما أنه يعتبر إجراءً من الإجراءات التي تؤدي إلى إنهاء التفليسة وعودة المدين المفلس إلى رأس ماله، حيث يتم التعرض إلى شروط الصلح القضائي، وأهم الآثار المترتبة عليه، للوقوف على الضمانات التي خص بها المشرع الدائنين للحصول على حقوقهم وفقا لمبدأ المساواة، مع التعرض لموقف التشريعات المقارنة، خصوصا التشريع المصري الذي أعطى أهمية بالغة لهذا الموضوع.

Abstract :

This study focuses on judicial reconciliation as a judicial litigation settlement mechanism in the commercial field. As the settlement is of the procedures which lead to the termination of the bankruptcy and the return of bankrupt debtor to the capital, where they are subjected to conditions of the Judicial reconciliation. The most important implications remains is to find out the safeguards that singled out the creditors to get their rights according to the principle of equality. The procedure is carried on comparatively, especially with the Egyptian legislation as it gives a great importance to the subject.

مقدمة:

إذا كان الإفلاس نظام جماعي يهدف إلى تصفية أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، فإنه يعتبر نظام خطير وصارم تبنته التشريعات لحماية قواعد الائتمان التجاري التي تقوم على السرعة والائتمان من جهة، وبغية حماية الدائنين والغير الحسن النية من جهة ثانية.

وتبدوا أهمية الموضوع واضحة تتجلى في حماية هذا الائتمان والحفاظ على استمرارية المشروعات الاقتصادية والحفاظ على مصالح وأموال الغير المتعامل معها. ونظرا للآثار الناجمة عن الإفلاس سواء ما تعلق منها بشخص المدين أو ما تعلق منها بالدائنين، والتي تؤدي إلى غل يده في التصرف عن أمواله ويحل محله وكيل التفليسة في إدارتها تمهيدا لقسمتها بين الدائنين.

لذلك يلجأ التجار الذين توقفوا عن ديونهم واستفادوا من تسوية قضائية أو كان إفلاسهم إفلاسا بسيطا إلى البحث عن آليات من خلالها يتوقى هذه الآثار، ومن أهمها الصلح القضائي، فهو يمثل فائدة للدائنين والمدين معا. حيث يسمح للدائنين في العادة بالحصول على نصيب أكبر مما لو بيعت أموال المدين ووزع ثمنها عليهم، وتتمثل فائدته بالنسبة للمدين في استرداد مركزه المالي وأمواله ونشاطاته.

وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن ماهية الصلح القضائي كآلية لتسوية النزاعات التجارية؟ وبيان شروطه والآثار المترتبة عليه؟

لذلك سنبحث وفق منهج تحليليي موقف المشرع الجزائري، مبينا الضمانات التي وفرها المشرع لصحة هذه الآلية، وسنبين عند الاقتضاء موقف التشريعات المقارنة وخصوصا المشرع الفرنسي والمصري. وسوف يتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول تعريف الصلح القضائي وانعقاده، وفي المبحث الثاني آثار الصلح القضائي.

المبحث الأول: تعريف الصلح القضائي وانعقاده

يعتبر الصلح الحل الأمثل للمدين الذي تم قبوله في التسوية القضائية، من خلاله يتفادى شهر الإفلاس وآثاره الوخيمة. والصلح هو الذي يميز الإفلاس عن التسوية القضائية، لأن هذه الأخيرة تهدف الى حصول المدين على الصلح وإعادته على رأس ماله، بخلاف الإفلاس الذي يهدف إلى تصفية أموال المدين تمهيدا لقسمتها بين الدائنين. ولما كان الصلح القضائي إجراء وقائيا وجب التعرف على مضمونه (المطلب الأول) وشروط انعقاده وفقا للقانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون الصلح القضائي

لا شك في أن الصلح القضائي يمثل فائدة للمدين بأن يدرأ عنه خطر الإفلاس، ويستفيد من فرصة جديدة للنهوض بتجارته، وهو في نفس الوقت فيه فائدة للدائنين، بحيث يضمن لهم الحصول على حقوقهم ويجنبهم قسمة الغرماء.

الفرع الأول: تعريف الصلح القضائي

قبل التطرق للتعريف نشير إلى أن المشرع المصري فرق بين الصلح القضائي[1] والصلح الودي والتسوية الودية، بخلاف المشرع الجزائري الذي تطرق إلى الصلح القضائي فقط، فعرفه البعض[2] بأنه عقد يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين بموافقة أغلبية الدائنين ومصادقة المحكمة، وبمقتضاه يستعيد المفلس إدارة أمواله والتصرف فيها، على أن يتعهد بأن يدفع في آجال معينة ديونه كلها أو بعضها.

---

[1]– يسمى أيضا الصلح البسيط ويعرف بصلح الأغلبية لتمييزه عن الصلح الودي الذي يقتضي موافقة جميع الدائنين ولا يلزم فيه موافقة القضاء.

[2]– انظر كمال مصطفى طه، القانون التجار –الأوراق التجارية والإفلاس–، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص. 573.

وعرفه المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 317[1] قانون تجاري بأنه "اتفاق بين المدين ودائنيه، الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها"[2].

ويؤخذ من هذا النص أن الصلح قد يتضمن إما منح المفلس آجلا للدفع أو التنازل عن جزء منها، ولكن الغالب أن يتضمن عقد الصلح الأمرين معا، وذلك لرغبة الدائنين في عدم اللجوء إلى التنفيذ وما يثيره من صعوبات.

ونظرا لكون عقد الصلح يخضع لمصادقة المحكمة فقد اختلف الفقه في الطبيعة القانونية له، وهو ما سنبحثه فيما يلي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الصلح القضائي

ثار خلاف بين الفقه[3] حول ما إذا كان الصلح القضائي عقد بين المدين وأغلبية الدائنين، أم أنه حكم يستمد قوته من تصديق المحكمة. وتبدو أهمية التفرقة في الآثار المترتبة على كل قول؛ فلو قيل بأنه حكم لجاز للمحكمة تعديل شروطه، وإن اعتبر عقد فلا يجوز لها ذلك. وإذا اعتبرناه حكما كذلك فكيف نفسر جواز الفسخ بين المتعاقدين في حالة عدم تنفيذ الشروط.

والراجح في نظرنا بأن الصلح ليس إلا عقدا ولكنه من نوع خاص، لأنه يرتب آثار في ذمة الغير (الدائنين المعارضين والغائبين)[4]، وهو يتميز بخاصيتين أساسيتين[1]:

---

[1]– انظر المادة 4/317 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالقانون رقم 05– 02 مؤرخ في 06 فبراير 2005، ج. ر. رقم 11 مؤرخة في 09– 02–2005، ص. 08.

[2]– وقد عرفه المشرع الجزائري في الأحكام العامة في المادة 459 مدني بأنه " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

[3]– انظر زهرة بوسراج، آثار شهر إفلاس المدين على جماعة الدائنين، ط1، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2010، ص. 27؛ وانظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.574.

[4]– ذلك أن القواعد العامة تقضي بأن العقود تقتصر آثارها على طرفيها فقط، ولكن الصلح القضائي هنا يرتب آثار على ذمة الدائنين الذين رفضوا الصلح والدائنين الغائبين عن التعاقد، فيشترط لصحته موافقة أغلبية الدائنين.

1- أنه عقد طرفاه المدين وأغلبية الدائنين، حيث تلتزم الأقلية برأي الأغلبية، فهو لا يبرم بين المفلس وكل دائن على حدى؛

2- أنه يخضع لمصادقة القضاء حماية لأقلية الدائنين والمصلحة العامة.

هذا وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19-04-1994 بأن الصلح عقد حيث قررت بأنه " من المقرر قانونا أن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه....."[2].

هذا القرار بين أن الصلح بصفة عامة يعتبر عقد، وقد وافق النص السابق المشار إليه في المادة 459 مدني، غير أن الصلح القضائي عقد من نوع خاص، حيث لا يحوز القوة إلا بعد المصادقة عليه، ولا يجوز تعديله من طرف جماعة الدائنين.

وجدير بالذكر أنه لا يمكن أن يتم الاتفاق على إبراء ذمة المدين من كل الدين، واعتبار ذلك بمثابة صلح، إذ أن الصلح يفضي إلى التنازل عن جزء من الدين مهما قلت قيمة الديون المتنازل عنها، ولا يجوز أن ينتهي إلى إعفاءه من كل الديون[3].

---

[1]- انظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 575.

[2]- انظر قرار بتاريخ 19-04-1994، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 103637، الاجتهاد القضائي، عدد خاص، 2001، ص.94.

[3]- انظر نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.74.

وفي الأخير يجب التمييز بين الصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس[1]، هذا الأخير الذي يهدف من وراءه المدين إلى تفادي شهر الإفلاس، وبالتالي يستوجب موافقة جميع الدائنين عليه دون استثناء، ولا يتطلب موافقة القضاء عليه؛ بخلاف الصلح القضائي الذي يفترض شهر الإفلاس من قبل، وتكفي موافقة الأغلبية عليه[2].

علما أن المشرع الجزائري لم يأخذ إلا بالصلح القضائي في القانون التجاري، أما الصلح الودي فتطبق بشأنه القواعد العامة في القانون المدني.

ولكي يكون الصلح القضائي صحيحا مرتبا لآثاره وجب توفر شروط، نتناولها فيما يلي.

المطلب الثاني: شروط انعقاد الصلح القضائي

وفقا للمادة 317 تجاري يشترط لانعقاد الصلح القضائي توافر الشروط التالية: موافقة أغلبية الدائنين (الفرع الأول)، وانتفاء الإفلاس بالتدليس أو الإفلاس بالتقصير (الفرع الثاني)، ومصادقة المحكمة عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: موافقة أغلبية الدائنين

لموافقة الدائنين على الصلح يجب أولا دعوتهم بطرق قانونية لانعقاد جمعية عامة، تسمى بجمعية الصلح.

[1]– فهو يخضع للقانون المدني، ويترتب عليه الفسخ في حالة عدم وفاء أحد الطرفين بالتزامه، ويجوز حينئذ لكل دائن بأن يتخذ إجراءات فردية ضد المدين برفع دعاوى فردية. انظر، عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص. 35.

[2]– انظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.575.

أولا: دعوة الدائنين

يقوم القاضي المنتدب[1] باستدعاء جميع الدائنين المقبولة ديونهم بعد 3 أيام من قفل كشف الديون، أو في خلال 3 أيام من صدور القرار من المحكمة في حالة قبول الديون بشكل مؤقت (المادة 314)، وذلك عن طريق النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أو عن طريق إخطارهم برسائل في محل إقامتهم عن طريق الوكيل المتصرف القضائي.

ويجب أن يبين هذا الاستدعاء أن الجمعية تهدف إلى إبرام الصلح بين المدين ودائنيه، ويرفق بملخص لتقرير الوكيل المتصرف القضائي بشأن الصلح، الذي يتضمن مقترحات المدين ورأي المراقبين[2].

ثانيا: انعقاد الجمعية والاتفاق على مضمون الصلح

يخضع عقد الصلح لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فلهم أن يضمنوه ما شاءوا من شروط دون المساس بطبيعة العقد. حيث يرأس الجمعية القاضي المنتدب ويشترك الدائنون فيها بأنفسهم أو بواسطة وكلاء بمقتضى وكالة خاصة. وعلى المدين المفلس حضور الجمعية بنفسه لأنه محل اعتبار في عقد الصلح.

بعدما يعرض الوكيل المتصرف القضائي تقريره على الجمعية العامة، ويقدم المدين اقتراحاته، يحرر القاضي محضرا بما تم الاتفاق عليه، وله أن يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق إذا ما رأى في ذلك مصلحة للدائنين[3].

---

[1]– هو قاضي يعين خصيصا لمتابعة الإفلاس في بداية كل سنة وتوضع كل تفليسة تحت رقابته وهو ما أكدته المادة 235 "يعين القاضي المنتدب في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة. ويكون القاضي المنتدب مكلفا بنوع خاص بأن يلاحظ ويراقب أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية...".

[2]– انظر، السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة باتنة، 2004–2005، ص. 62؛ وانظر، وفاء عيشاوي، المرجع السابق، ص.112.

[3]– انظر، نادية فوضيل، المرجع السابق، ص. 72؛ وانظر في نفس المعنى، راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 323.

ثالثا: التصويت على الصلح والأغلبية المطلوبة

نظرا لصعوبة الحصول على موافقة جميع الدائنين من جهة، وصعوبة حضورهم جميعا للجمعية، تدخل المشرع وفرض أغلبية خاصة مزدوجة، لحماية هؤلاء الدائنين؛ أغلبية عددية وأغلبية قيمية، فتتمثل الأولى في ضرورة موافقة خمسون بالمائة 50 % زائد واحد من عدد الدائنين، أما الثانية فتقتضي أن يكون الموافقون أيضا مالكين لثلثي مبلغ الديون على الأقل[1].

وفقا للأغلبية العددية يذكر أن للدائن صوت واحد فقط مهما بلغت قيمة ديونه، ويحق لورثته بعد وفاته التصويت بدلا عنه بصوت واحد، وتحتسب هذه الأغلبية بأصوات الدائنين الحاضرين والمقبولة ديونهم قبل قفل كشف الديون كما سبق. ويمنع التصويت بالمراسلة.

وجدير بالذكر أن المشرع المصري قد حرم على زوج المفلس وأقرباؤه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة من التصويت على الصلح، درءا للتحيز والمحاباة، كما منع من التصويت الأشخاص الذين أحرزوا الديون بطريق الحوالة خلال السنة التي سبقت طلب الصلح، وذلك حماية للدائنين من الغش والتحايل الذي قد يصدر من المدين بقصد الحصول على الأغلبية المطلوبة[2]. أما المشرع التجاري الجزائري فلم نجد ما يشير إلى هذا المنع.

وفي حالة تعدد الالتزام يمكن أن يمنح الصلح لفائدة أحد الدائنين المتضامنين في شركة التضامن دون غيره، فيعفى من أي مسؤولية، وتبقى أموال الشركة تحت نظام الاتحاد، ويترتب على ذلك أن وتخفض الأموال

[1]– انظر، المادة 318 تجاري .

[2]– انظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.579.

الخاصة للشركاء المقبولين للصلح، ولا يجوز أن يتضمن الصلح الالتزام بدفع حصة إلا من قيم لا تنتمي إلى أموال الشركة[1].

أما الدائنون المرتهنون والدائنون ذوي الامتياز الخاص وحق التخصيص[2]، فهؤلاء يضمن ديونهم أموال خاصة لا يشملها الرهن، وبالتالي فهم لا يدخلون في جماعة الدائنين طبقا للتشريع الجزائري، إلا فيما تبقى من ديونهم بعد بيع هذه الأموال، فيدخلون بما تبقى كدائنين عاديين في هذه الحالة.

وعلى ذلك يتم تتم دعوتهم لجمعية الصلح، ولكن ليس لهم الحق في التصويت على الصلح، ولا تحتسب ديونهم في تقدير الأغلبية القيمية، إلا إذا تنازلوا عن هذه التأمينات، على أن التصويت على الصلح يعتبر بمثابة تنازل بقوة القانون، وهو ما أقرته المادة 319 تجاري[3]. ويسقط حق الدائن الممتاز في التأمين العيني حتى ولو عارض في منح الصلح، بشرط أن ينتهي العقد إلى الصلح، أما إذا لم تتم الموافقة عليه أو تقرر إبطاله فتزول آثار الإبطال.

والحكمة التي توخاها المشرع من هذا المنع هي خشيته من مبالغة الدائنين المتمتعين بتأمينات عينية خاصة من التساهل مع المفلس بسبب هذه الضمانات

---

[1]– انظر، المادة 3/2/318 " وإذا قبلت شركة تتضمن شركاء معتبرين متضامنين بلا تحديد عن ديون الشركة في التسوية القضائية، فيجوز للدائنين عدم قبول الصلح إلا لصالح أحد الشركاء أو أكثر. وفي هذه الحالة تبقى أموال الشركة تحت نظام الاتحاد وتخفض الأموال الخاصة التي للشركاء المقبولين للصلح، ولا يجوز أن يتضمن الصلح الالتزام بدفع حصة إلا من قيم أجنبية عن أموال الشركة، ويعفى الشريك الذي حصل على صلح خاص من أية مسؤولية".

[2]– لأن القانون يخول لهم حق أفضلية في استفاء حقوقهم من ثمن هذه الأشياء، قبل الدائنين العاديين والدائنين التاليين لهم في المرتبة. أما أصحاب حقوق الامتياز العام فيدخلون في جماعة الدائنين ولهم الحق في التصويت ما دامت ديونهم محققة ومقبولة.

[3]– انظر، المادة 319 تجاري " لا تحسب في إجراءات الصلح أصوات الدائنين المتمتعين بتأمين عيني، بخصوص ديونهم المضمونة على الشكل المذكور، إلا أن يتنازلوا عن تأميناتهم. ويذكر في محضر الجمعية ما يجريه الدائنون من تنازلات عن تأميناتهم. ويؤدي التصويت على الصلح إلى ذلك التنازل، بقوة القانون بشرط أن تتم الموافقة على الصلح والتصديق عليه".

التي تؤكد حقهم في الاستيفاء، بخلاف الدائنين العاديين الذين يخضعون لقسمة الغرماء[1].

وإذا كان للدائن دين عادي ودين مضمون بتأمين، فيجوز له التصويت على الصلح بالنسبة للدين العادي، دون أن يؤثر ذلك على حقه في التأمين. وإذا مارس إجراءات التنفيذ على التأمين العيني ولم يحصل إلا على وفاء جزئي بدينه، فله أن يشترك في التصويت بالقدر المتبقي من الدين بصفته دائنا عاديا.

وأخيرا إذا أفضى الاتفاق إلى الموافقة على الصلح بتوافر الأغلبيتين فيتم الصلح ويحول للمصادقة، أو لا تتم الموافقة عليه لتخلف إحدى الأغلبيتين، فيفشل الصلح ويصبح الدائنون في حالة إتحاد.

الفرع الثاني: انتفاء الإفلاس بالتدليس

لا يستفيد من الصلح إلا الدائن المقبول في تسوية قضائية، وثبت حسن نيته، أما إذا كان هذا الدائن سيء النية، وثبت استعماله وسائل الغش والتحايل، فلا يستحق أن يكون محل ثقة لدائنيه، وعلى ذلك لا يجوز عقد الصلح مع المفلس الذي ثبت ارتكابه لجريمة الإفلاس بالتدليس. وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 322 تجاري بنصها على أنه " توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحقات الإفلاس التدليسي".

وإذا حكم على المفلس بجريمة الإفلاس بالتدليس بعد مصادقة المحكمة على الصلح، فيستتبع ذلك بطلان الصلح.

[1]– انظر، مصطفى كمال، علي البارودي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص.446؛ وانظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.580.

وقد عالج المشرع هذه الجريمة في المادة 374 تجاري بنصها على ثلاث أفعال على سبيل الحصر، إذا فعلها التاجر المتوقف عن الدفع يعتبر مرتكبا لجريمة التفليس بالتدليس وهي:

- إخفاء الحسابات؛
- تبديد أو اختلاس المدين كل أو بعض أصوله؛
- الإقرار بديون ليست في ذمته .

ويلاحظ أن كل هذه الأفعال تدل على سوء نية المدين وهي قصد الإضرار بالدائنين [1].

الفرع الثالث: المعارضة في الصلح والمصادقة عليه

ونتناول المعارضة في الصلح (أولا)، ثم مصادقة المحكمة (ثانيا).

أولا: المعارضة في الصلح

تجوز المعارضة في الصلح لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه، هذا ما أكدته المادة 323 تجاري. ويجوز للدائن الاعتراض حتى ولو كان قد صوت بالموافقة على الصلح[2]. وعليه يمنع الاعتراض على وكيل التفليسة وعلى المدين لأنه هو صاحب الاقتراح، ولا يجوز للدائنين بامتياز خاص الاعتراض على الصلح، إلا إذا فقدوا تأميناتهم بالتنازل عنها.

ويجب أن تكون المعارضة مسببة، ويتعين إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للصلح، وإلا كانت باطلة، ويجب أن ينص فيها على دعوتهما للحضور أمام المحكمة في أول جلسة لها. وإذا ثبت أن المعارضة

---

[1] – Jean DIDIER, Droit pénale des affaires ; 2 ème édition, Dalloz, 1996, P.291 .

2– انظر، استئناف مصري مختلط، 17–12–1913 ب 26–94، مشار اليه في مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.586.

تعسفية جاز الحكم على مقدمها بغرامة لا تتجاوز خمسة ألاف دينار (5000) دج.

وإذا كان الحكم بالمعارضة متوقف على الفصل في مسائل تخرج بسبب نوعها عن اختصاص المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بالإفلاس، فإن المحكمة توقف الفصل في المعارضة إلى غاية الفصل في تلك المسائل، وتحدد ميعادا قصيرا يتوجب على الدائن المعارض رفع دعواه أمام القضاء المختص خلاله[1].

وغني عن البيان أن المحكمة المختصة بالفصل في المعارضة على الصلح، هي المحكمة ذاتها التي قضت بالتسوية القضائية أو الإفلاس، ولا يجوز للمحكمة أن تنظر إلى المصادقة ما لم تنظر في الاعتراض أو انقضاء 8 أيام من الصلح. وإذا قدمت اعتراضات خلال هذا الميعاد فيجوز للمحكمة أن تفصل فيها وفي التصديق على الصلح بحكم واحد.

ثانيا: المصادقة على الصلح

يتعين على القاضي المنتدب قبل البث في التصديق على الصلح، أن يقدم للمحكمة تقريرا حول مميزات التسوية القضائية وقبول الصلح، بيد أن الحكمة من المصادقة هي التحقق من مراعاة القواعد المقررة قانونا لصحة العقد، وحماية أقليات الدائنين، فضلا عن حماية المصلحة العامة[2]. ولها سلطة تقديرية واسعة في التصديق على الصلح أو رفضه، ولا يجوز لها تعديل شروط الصلح. ورغم ذلك فيجوز للمفلس تقديم مقترحات جديدة بشرط أن تكون

[1]– انظر، المادة 324 ق .تجاري.

[2]– انظر، راشد راشد، المرجع السابق، ص.327؛ وانظر في نفس المعنى مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.585.

في فائدة الدائنين، فيجب على المحكمة أن تحيل الأمر إلى القاضي المنتدب لمعرفة رأي الدائنين.

يقدم الطرف الذي يهمه التعجيل طلب التصديق للمحكمة (كل ذي مصلحة) كالمفلس نفسه أو أحد الدائنين، ويقدم في الغالب من وكيل التفليسة، للمحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس، ولم يحدد القانون ميعاد لتقديم الطلب وإنما وجب إلا تصادق عليه قبل مضي ثمانية أيام التالية للصلح.

وإذا كان للمحكمة سلطة تقديرية في التصديق على الصلح أو رفضه، إلا أن المشرع ألزمها في المادة 327 تجاري برفض التصديق في الحالات التالية:

- عدم مراعاة القواعد المقررة للصلح كالأغلبيتين العددية والقيمية، أو عدم توقيع الدائنين؛
- إذا ظهرت أسباب تستوجب عدم التصديق مراعاة للمصلحة العامة، لكون المفلس قد أين بجريمة إفلاس بالتدليس، أو لعدم انتظام دفاتره؛
- إذا ظهرت أسباب تستوجب عدم التصديق مراعاة لمصلحة الدائنين، كعدم كفاية الضمانات الممنوحة من المدين، أو تمييز بعض الدائنين على البعض الآخر.

ومتى صادقت المحكمة على الصلح ترتب على ذلك انتهاء التفليسة، أما إذا رفضت التصديق عليه أصبح الدائنون في حالة إتحاد بقوة القانون[1]. وعليه سنتناول في المبحث الموالي آثار الصلح.

المبحث الثاني: آثار الصلح القضائي

بمجرد مصادقة المحكمة على الصلح، فإنه يترتب على ذلك أثرين: الأول انتهاء التفليسة بالنسبة للمستقبل(المطلب الأول)، والثاني أن إنهاء

[1]– انظر، المادتين 336و337 من القانون التجاري.

التفليسة تكون بالشروط المتفق عليها في عقد الصلح (المطلب الثاني). كما أن الصلح يخضع للفسخ والبطلان ولكن بأحكام خاصة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: انتهاء التفليسة بالنسبة للمستقبل

يترتب على الصلح انتهاء حالة الإفلاس بجميع آثارها، باستثناء سقوط الحقوق السياسية والمدنية، التي لا يستردها المفلس إلا بإتباع إجراءات رد الاعتبار. حيث ينتهي غل اليد وتنتهي وظيفة وكيل التفليسة والقاضي المنتدب (الفرع الأول)، وعودة الدائنين إلى الإجراءات الفردية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: انتهاء غل اليد وانتهاء وظيفة وكيل التفليسة والقاضي المنتدب

بانتهاء الإفلاس يعود المفلس إلى إدارة أمواله والتصرف فيها، على أن هذا الغل لا يشمل إلا المستقبل، ولا يسري على الماضي، ومن ثمة تكون جميع التصرفات التي قام بها وكيل التفليسة ملزمة للمفلس المتصالح، وعليه أن يتابع الدعاوى التي رفعها وكيل التفليسة واستئناف الأحكام الصادرة ضده[1].

وعلى الرغم من انتهاء غل يد المدين عن التصرف في أمواله، إلا أن هذا التصرف غير مطلق، بل يبقى مقيدا لضمان تنفيذ عقد الصلح، وهو ما أكدته المادة 335 تجاري التي نصت على أنه "يبقى الرهن العقاري لجماعة الدائنين لسداد حصص المصالحة....".

إذ بمقتضى هذا النص يبقى الرهن قائما على أموال المدين، ضمانا لتنفيذ عقد الصلح، ومن ثمة لا يجوز للمدين المتصالح قبل أن ينفذ التزاماته أن يبرم أي تصرف غير عادي كأن يبيع عقاراته أو يرهنها، وبوجه عام لا يمكنه التصرف في موجوداته بطريقة غير التي تستلزمها تجارته.

[1]– انظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.592.

كما يترتب على انتهاء التفليسة كذلك انتهاء وظيفة أشخاصها، فتنتهي وظيفة وكيل التفليسة وعليه أن يقدم للمفلس حسابا نهائيا، وان يسلمه جميع دفاتره ومستنداته، مقابل تسليم المفلس الوكيل سندا يثبت هذا التسليم؛ وهذا ما أكدته المادة 1/332 تجاري[1]. وإذا صار نزاع في الحساب المقدم من وكيل التفليسة، يحيله القاضي المنتدب على المحكمة للفصل فيه.

الفرع الثاني: انتهاء جماعة الدائنين وعودتهم للإجراءات الفردية

بمجرد حيازة الصلح قوة الشيء المقضي فيه، ينتهي الإفلاس وتنتهي بذلك جماعة الدائنين وما لها من حقوق، على أن البعض[2] يرى أن جماعة الدائنين تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية بعد الصلح بالقدر اللازم لتحقيق غرضها؛ أي بحصول كل دائن فيها على نصيبه المقرر في عقد الصلح، قياسا على الشركة في حالة التصفية[3].

ويترتب على انتهاء التفليسة عودة الدائنين إلى الإجراءات الفردية، ويمكن لكل دائن حينئذ مقاضاة المفلس، على أنه لا يجوز له المطالبة بأكثر ما تقرر له في عقد الصلح وفي الموعد المتفق عليه.

المطلب الثاني: مضمون الصلح

يقصد بمضمون الصلح ما تم التصويت عليه، أو هو الاتفاق الذي تم بين المدين المفلس ودائنيه، فهو يخضع لإرادة الطرفين بكل حرية، فقد يكون

---

[1]– تنص المادة 332 /1 تجاري " تتوقف مهام وكيل التفليسة بمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسبا قوة لشيء لمقضي فيه وللمدين حرية الإدارة والتصرف في أمواله وإذا اقتضى الحال أن يقدم وكيل التفليسة حسابا أجرى هذا بحضور القاضي المنتدب، وإذا لم يسحب المدين أوراقه وسنداته التي سلمها لوكيل التفليسة بقي هذا الأخير مسؤولا عنها لمدة عام اعتبارا من تقديم الحساب.".

[2]– انظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.593.

[3]– انظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.593.

تخفيضا للديون (الفرع الأول) أو تأجيلا لها (الفرع الثاني) أو يتنازل عن أصوله لدائنيه (الفرع الثالث).

ولا يجوز أن يكون التنازل منطويا على مساس بطبيعة الديون وخصائصها أو أن يمس بمبدأ المساواة بين الدائنين، كأن يختص فيه بعض الدائنين بنصيب أكبر من غيرهم، أو أن يشترط فيه دفع أنصبة بعض الدائنين فورا.

الفرع الأول: الصلح مقابل تخفيض الديون

يتضمن الصلح عادة تخفيض الديون، كأن يتنازل الدائنون عن نسبة مئوية من الديون[1]، على أن يدفع المدين المبلغ المتبقي دفعة واحدة أو على أقساط[2] حسب الاتفاق. ولم يضع المشرع حدا أدنى للمبلغ المخفض المتفق عليه، ومن ثمة فللمتعاقدين مطلق الحرية بشرط ألا تتغير طبيعة العقد.

فالتنازل عن جزء من الديون يختلف عن الإبراء، لأن هذا الأخير عمل من أعمال التبرع، في حين يعتبر التنازل في عقد الصلح عمل من أعمال المعاوضة؛ لا يسعى من وراءه الدائن إلى التبرع للمدين، بل إلى تأكيد الحصول على جزء من الدين بالتنازل عن الباقي، وأن الإبراء يرد على الدين كله، أما التنازل فلا يكون إلا جزئيا. كما أن الإبراء يترتب عليه انقضاء الالتزام، أما التنازل عن الدين في عقد الصلح فلا تبرأ منه ذمة المفلس[3].

وأخيرا نشير إلى أن المدين لا يسترد اعتباره إلا بالوفاء بأصل الديون المطلوبة منه بالكامل، بما في ذلك الجزء المتنازل عنه بمقتضى الصلح، وهذا ما أكدته المادة 358 تجاري جزائري المقابلة للمادة 652 مصري بنصها على أنه " يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو

[1]– هذه النسبة المتبقية التي لم يستلمها الدائنون تأخذ حكم الالتزام الطبيعي المنصوص عليه في المادة 334 تجاري، لا يجبر المدين بالوفاء به. انظر، راشد راشد، المرجع السابق، ص.332.

[2]– انظر، المادة 333 تجاري " يمكن أن يشترط في الصلح تقسيط دفع الديون".

[3]– انظر، كمال مصطفى طه، المرجع السابق، ص.598.

معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدان بها من أصل ومصاريف".

الفرع الثاني: الصلح مقابل تأجيل الوفاء بالديون

يتمثل هذا الصلح في تضحية الدائنين بتاريخ الاستحقاق، حيث يقبلون بتأخير الوفاء بالديون، وقد أجازت المادة 333 تجاري أن يتضمن الصلح تقسيط الوفاء بالديون، وفي هذا بالطبع معنى التأجيل المتتابع للديون[1]. بيد أن هذا الأجل ليس أجل قضائي بل هو اتفاقي يمنحه الدائنون للمدين مراعاة لمصلحة الطرفين. وقد نصت المادة 671 تجاري مصري على أن "يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين أجلا لوفاء الديون".

كما يجوز عقد الصلح بشرط الوفاء عند الميسرة[2]، بمقتضاه يتنازل الدائنون عن جزء من ديونهم، مقابل تعهد المدين بالجزء المتنازل عنه عند الميسرة، ويجب أن تحدد مدة تطبيق هذا الشرط بخمس سنوات، كما يشترط أن تزيد موجودات المدين على الديون المترتبة عليه بمعدل 25 في المائة على الأقل.

ونلاحظ أن المشرع المصري تشدد في هذا النوع من الصلح نظرا لكونه مجحفا في حق الدائنين، لأنهم يتنازلون عن الأجل وجزء من الديون في نفس الوقت، ويترتب على هذا الشرط أن عودة المدين إلى الميسرة تستتبع من تلقاء نفسها تحويل الالتزام الطبيعي بأداء الجزء المتنازل عنه من الدين إلى التزام مدني، بحيث يجوز للدائنين مطالبة المدين بالجزء المتنازل عنه.

[1]– انظر، راشد راشد، المرجع السابق، ص.332.

[2]– وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 572 تجار مصري.

الفرع الثالث: الصلح مقابل التنازل عن الأصول

هذا الصلح أشارت إليه المادة 348 تجاري بنصها على أنه "يجوز قبول صلح بتخلي المفلس عن الأصول كلها أو بعضها. وينتج ذلك نفس آثار الصلح البسيط كما يجوز إبطاله أو فسخه لنفس الأسباب. ومع ذلك لا ينهي هذا الصلح التخلي فيما يتعلق بالأموال المتروكة وتجري تسوية هذه الأموال طبقا للمادة 349 والمواد التالية لها من هذا القانون. ويترك للمدين ما زاد على ديونه من الناتج عن بيع الأصول المتخلى عنها".

إذن هو صلح لا يمكن طلبه من المدين، بل يطلب من جماعة الدائنين[1]، بمقتضاه يتنازل المدين لدائنيه عن كل أو بعض أصوله، مقابل تنازلهم له عن ديونهم غير المسددة، مع ملاحظة أن تنازل المدين عن هذه الأموال لا يزيل غل يده عنها، كما أنها تباع بنفس الشكل الذي كانت ستباع فيه لو لم يحصل التنازل عنها.

وإذا تم بيعها فإن ملكيتها تنتقل إلى المشتري من المدين نفسه لا من الدائنين، وإذا كان ثمن البيع يفوق مبلغ الديون، فإن الفائض يعود للمدين المتخلي عن أصوله.

وتجدر الإشارة إلى أن الصلح عقد يمكن إبطاله كما يمكن فسخه، ولكن ليس وفقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني. وهذا ما سنتطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثالث:إبطال الصلح وفسخه

ينقضي الصلح إما بسبب البطلان أو بسبب الفسخ(الفرع الأول)، حيث يترتب على كليهما عدة آثار. (الفرع الثاني)

[1]– انظر المادة 347 تجاري " لا يقبل من المدين التاجر طلب الاستفادة بالتخلي عن المال".

الفرع الأول: بطلان وفسخ الصلح

نتطرق أولا لأسباب البطلان ثم إلى أسباب الفسخ.

أولا: أسباب البطلان

لم يخضع المشرع الجزائري الصلح للأسباب العادية لبطلان العقود، نظرا للضمانات التي تحيط بتكوينه والتصديق عليه من طرف القضاء، ولذلك اعتبر الصلح باطلا لسببين فقط ذكرهم في المادتين 341 و342 تجاري. هما:

1- الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس بعد المصادقة على الصلح

يبطل الصلح متى حكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح. وهو ما أكدته المادة 341 تجاري " يلغى الصلح إما للتدليس أو مبالغة في النتائج عن إخفاء الأموال أو مبالغة في الديون وإذا اكتشف التدليس بعد التصديق على الصلح".

ويقع البطلان هنا بقوة القانون، ويجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها، ويوقف العمل بهذه التدابير بمجرد صدور أمر أو حكم بعدم المعارضة أو حكم بالإعفاء من التهمة.

2- ظهور غش من المفلس بعد التصديق على الصلح

حتى ولو لم يصدر بشأنه حكم بالإدانة بالإفلاس بالتدليس، كقيام المفلس بإخفاء بعض أمواله لإيهام الدائنين بكثرة عددهم أو تضخم ديونهم، مما يجعلهم يمنحونه الصلح لاعتقادهم أن بيع أمواله لا يدر عليهم إلا أنصبة أقل مما لو تم الصلح[1].

[1]- انظر، وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص.118.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لكل دائن أن يرفع دعوى الإبطال بسبب الغش إلى المحكمة التي صادقت على الصلح. أما إذا كان سبب البطلان هو الإدانة فيكون بقوة القانون.

ثانيا: أسباب الفسخ

يخضع فسخ عقد الصلح للقواعد العامة في المادة 119 من القانون المدني، وهو ما أكدته المادة 340 تجاري " إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح، فيجوز رفع طلب بفسخه إلى المحكمة التي صادقت عليه في مواجهة الكفلاء إن كانوا أو بعد استدعائهم قانونا. وللمحكمة أن تتولى القضية تلقائيا وتحكم بفسخ الصلح....".

نلاحظ أنه في مثل هذه العقود على الرغم من جواز طلب الفسخ لكلا الطرفين، إلا أنه يصعب أن يتصور طلبه من طرف المدين، لكون الصلح في مصلحته، فضلا عن كونه الأكثر التزاما في عقد الصلح، وعلى ذلك يجوز طلب الفسخ لعدم تنفيذه التزاماته كعدم الوفاء بالأنصبة في مواعيدها.

وللمحكمة السلطة التقديرية في الموافقة على الفسخ أو أن ترفضه، أو تمنح المدين مهلة إذا رأت أن المدين قام بجزء كبير من التزاماته[1].

هذا ويجوز لكل دائن على انفراد رفع دعوى الفسخ دون حاجة لإدخال الدائنين الآخرين في الدعوى، ويجب إدخال الكفلاء الضامنون للتنفيذ.

الفرع الثاني: آثار الإبطال أو الفسخ

يترتب على إبطال الصلح أو فسخه الآثار التالية:

أولا: إعادة افتتاح التفليسة

يترتب على الحكم ببطلان أو فسخ الصلح زوال أثره دون حاجة إلى صدور حكم جديد بشهر الإفلاس، حيث يتم إعادة افتتاح التفليسة، فترفع يد

[1]– انظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.604.

المفلس عن أمواله، وتتكون جماعة الدائنين من جديد، ويعاود وكيل التفليسة مباشرة مهامه، ويجوز لهذا الأخير وضع الأختام على أموال المفلس.

ولا يتم تحقيق الديون التي سبق تحقيقها وقبولها[1]، ولا محل لتعديل تاريخ التوقف عن الدفع[2] مع الاحتفاظ بحق رفض الديون أو إنقاصها إذا كانت قد وفيت. أما الدائنون الذين نشأت حقوقهم بعد المصادقة على الصلح فيتم دعوتهم لتقديم ديونهم لتحقيقها.

وقد أكدت ذلك المادة 343 تجاري بنصها على أن " إذا أبطل الصلح أو فسخ يقوم وكيل التفليسة فورا بجرد الأوراق المالية والأسهم والأوراق على أساس القائمة القديمة وبمعونة القاضي الذي وضع الأختام طبقا للمادة 258، ويقوم بتحرير قائمة وميزانية تكميلية إذا اقتضى الحال ذلك. ويجرى حالا نشر موجز للحكم الصادر ودعوة الدائنين الجدد إن كانوا ليقدموا مستندات ديونهم للتحقيق وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 228".

وبعد استفاء الإجراءات السابقة تتم دعوة جميع الدائنين القدامى والجدد بالطرق القانونية المذكورة، حيث تتم المداولة في منح المفلس صلحا جديدا إذا كان الصلح قد انتهى بالفسخ[3]، أما إذا أبطل فلا يجوز عقد صلح جديد.

ثانيا: انتفاء الأثر الرجعي للإبطال أو الفسخ

إذا كانت القاعدة العامة في الفسخ والبطلان تقضي بسريان أثرهما على الماضي، وإذا قلنا بذلك فيعتبر الصلح كأن لم يكن ويعتبر الرهن المقرر

---

[1]– هذا ما نصت عليه المادة 2/344 تجاري" ولا يكون ثمة محل لتحقيق جديد للديون السابق قبولها بغير إخلال مع ذلك برفض أو تخفيض الديون التي قد تكون من ذلك الحين قد وفيت كليا أو جزئيا".

[2]– انظر، استئناف مصري مختلط بتاريخ 24– 01–1934 ب 46– 129 أشار إليه كمال مصطفى طه، المرجع السابق، ص.605.

[3]– هذا يعني أن الصلح إذا انقضى بالبطلان فتقوم حالة الإتحاد مباشرة. بيد أن الإبطال بسبب الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس مانع من إجراء أي صلح. انظر، المادة 322 تجاري " توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحقات الإفلاس التدليسي".

لجماعة الدائنين يستمر ويعود للوجود ويتقرر لمصلحة الدائنين القدامى. إلا أن المشرع خشي أن يؤدي تطبيق هذه القاعدة إلى اعتبار التصرفات التي أبرمها المدين في الفترة بين التصديق على الصلح وإبطاله أو فسخه غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين. لذلك قرر المشرع الجزائري في المادة 345 تجاري بأن التصرفات التي قام بها المدين في هذه الفترة لا تبطل إلا إذا انطوت على غش[1]؛ أي أن هذه التصرفات تكون صحيحة نافذة، ولا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق الدعوى البوليصية.

وعليه تتكون جماعة الدائنين في التفليسة التي يعاد افتتاحها من طائفتين من الدائنين، الدائنون القدامى والدائنون الجدد، فإذا لم يستوف الدائنون القدامى شيئا مما قرر لهم في عقد الصلح، فيجوز لهم أن يشتركوا في التفليسة الجديدة بكل ديونهم، أما إذا استوفوا جزء منها فيشتركون بما تبقى لهم من ديون أصلية. ويستوفي الدائنون القدامى حقوقهم قبل الدائنون الجدد نظرا لأسبقية قيد رهنهم على عقارات المفلس.

خاتمة

من خلال بحثنا لموضوع الصلح القضائي باعتباره عقد يهدف من وراءه المدين إلى عودته على رأس ماله والتصرف في أمواله، ويجنب الدائنين الدخول في إجراءات الإفلاس التي عادة ما تستغرق وقت وتتطلب إجراءات معقدة. لذلك تدخل المشرع بنصوص آمرة لحماية الدائنين وتقرير مبدأ المساواة بينهم، باشتراطه أغلبية مزدوجة للموافقة عليه، فضلا عن مصادقة المحكمة عليه لكي يحوز حجية الشيء المقضي فيه. وبعد طرح معظم جوانب الموضوع توصلنا للنتائج والتوصيات التالية:

[1]– نصت المادة 345 تجاري" لا يبطل ما أجراه المدين من أعمال بعد حكم التصديق وقبل إبطال أو فسخ الصلح إلا ما جرى منه تدليسا بحقوق الدائنين وطبقا لأحكام المادة 103 من القانون المدني".

- أن المشرع الجزائري لم يتناول بعض الأحكام المهمة كالصلح الواقي من الإفلاس، على الرغم من خضوعه للقواعد العامة وعليه نوصي بالتطرق إلى ذلك.
- كما لم يبين الصلح الاحتياطي الذي أشار إليه المشرع اللبناني.
- لم يشر المشرع الجزائري إلى منع زوج المفلس وأقرباؤه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة من التصويت على الصلح، درءا للتحيز والمحاباة، كما لم يمنع من التصويت الأشخاص الذين أحرزوا الديون بطريق الحوالة خلال السنة التي سبقت طلب الصلح، وذلك حماية للدائنين من الغش والتحايل الذي قد يصدر من المدين بقصد الحصول على الأغلبية المطلوبة، وهو الموقف الذي أخذ به المشرع المصري.
- عدم توضيح المشرع الجزائري لنظرية الإفلاس الفعلي وتطبيقاتها على مستوى القضاء، فلم يوضح العلاقة بين محكمة الإفلاس والمحكمة الجنائية التي تقرر الإدانة بجريمة الإفلاس، خصوصا وأن الصلح يبطل متى قامت المتابعة بالإفلاس الاحتيالي، ومن ثمة ينبغي على المشرع التطرق إلى هذه النصوص سدا للنقص والثغرات.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

أ: باللغة العربية

- السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة باتنة، 2004-2005؛
- زهرة بوسراج، آثار شهر إفلاس المدين على جماعة الدائنين، ط1، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2010 ؛
- كمال مصطفى طه، القانون التجار –الأوراق التجارية والإفلاس–، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983؛

- مصطفى كمال، علي البارودي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان؛
- نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر؛
- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012؛
- راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ب: باللغة الأجنبية

JEAN DIDIER, Droit pénale des affaires ; 2 ème édition, Dalloz, 1996

ثانيا: النصوص القانونية

الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالقانون رقم 05- 02 مؤرخ في 06 فبراير 2005، ج. ر. رقم 11 مؤرخة في 09- 02-2005، ص. 08.